تأخر الزواج والطلاق في بعض المجتمعات العربية

- قراءة فقهية معاصرة-

أ. د/ عبد الحميد اسماعيل الأنصاري

عميد كلية الشريعة والقانون (السابق)

جامعة قطر

تأخر الزواج والطلاق في بعض المجتمعات العربية

- قراءة فقهية معاصرة -

تدور غالبية البحوث والدراسات والاستطلاعات، التي تتناول قضايا الأسرة الخليجية - سواء ما يقدم منها للندوات والمؤتمرات، أو ينشر عبر الصحف، أو عن طريق وسائل الإعلام الأخري - حول قضيتين اجتماعيتين رئيسيتين، تمثلان قاسماً مشتركا بين معظم دول الخليج، هما:

١- قضية تأخر سن الزواج «العنوسة والعزوبة»

٢- قضية ارتفاع نسب الطلاق.

وتتضح أهمية القضيتين وخطورتهما، في ارتباطهما بالسلب علي مستقبل التركيبة الاجتماعية للمجتمع الخليجي.

وهذه محاولة للفهم ولإلقاء الضوء علي هاتين القضيتين، أتناول فيها الوسائل أو الأساليب المقترحة أو المطبقة لعلاجهما مع نظرة تقويمية لها وبيان ما أراه مناسبا كعلاج لهما، فأقسم الموضوع إلي قسمين:

القسم الأول: يتناول موضوع تأخر سن الزواج، وأسبابه، ووسائل علاجه مع نظرة تقويمية، وما نراه مناسبا في حل هذا الموضوع.

والقسم الثاني: يتناول موضوع الطلاق، وأسبابه، مع نظرة تقويمية، وبيان منهج الإسلام في الوقاية والعلاج بالمقارنة بالسلوك المجتمعي.

والخاتمة: النتائج والتوصيات.

القسم الأول
«قضية تأخر سن الزواج بين الجنسين»

ليست بيدي الآن احصائيات تبين حجم هذه المشكلة - علي افتراض أن الاحصائيات موجودة ويمكن الاطلاع عليها - إلا أنه وبغض النظر عن الاحصائيات، هناك شعور عام بأن المشكلة موجودة في كل بيت وأن حجمها في تزايد وقد تشكل ظاهرة، علي الأقل هذا ما تعكسه وسائل الإعلام المختلفة عبر الصحف والمجلات والإذاعة والتليفزيون، فهناك نسبة كبيرة من الفتيات بلغن مرحلة عمرية متقدمة بدون زواج، وكذلك في المقابل هناك نسبة كبيرة من الرجال الذين تقدموا في المرحلة العمرية بدون زواج أيضا.

أسباب المشكلة:

الأسباب التي تذكر عادة - لبقاء الشباب من الجنسين بغير زواج لمدد طويلة، كثيرة، وهي تعكس في النهاية وجهات نظر أصحابها، ومنها:

١- انشغال الفتاة بتحصيل العلم والسعي إلي الشهادة ثم الوظيفةلتأكيد شخصيتها وتحقيق ذاتها، وضمان استقلالها المالي.

٢- حب الشباب للسفر والانطلاق، واعتزازه بالحرية، وعدم استعداده لتحمل مسئولية الزواج.

٣- عزوف الشباب عن الزواج ممن هن أكبر سنا أو علما أو أقوي شخصية.

٤- تحكم العادات والتقاليد التي تفرض الزواج في نطاق العائلة ثم القبيلة، وما يتعلق بها من فوارق طبقية أو قبلية أو عائلية أو اقتصادية.

٥- مبالغة الأهل في المهور وارتفاع تكاليف الزواج كنوع من المظهرية والمباهاة وربما تتطلبه من مستوي اجتماعي.

٦- رواسب نفسية لدي الفتاة، وتصورات خاطئة عندها عن الزواج وما قد ينتهي إليه من فشل أو طلاق أو سوء معاملة، وبخاصة في ظل ارتفاع معدلات الطلاق في

المجتمع الخليجي[1].

هذه أهم العوامل المسببة لقضية العنوسة لدي الفتيات أو العزوبة لدي الشباب، أو فلنقل «ظاهرة تأخر الزواج لدي الجنسين».

الوسائل والاساليب المطبقة أو المقترحة للحد من المشكلة:

هناك مجموعة من الوسائل المقترحة لمعالجة المشكلة وبعضها يتم تطبيقها في بعض دول مجلس التعاون، ونذكر هذه الوسائل وهي:

١- تشريع بتحديد المهور:

لعل العلة الرئيسية التي يستند إليها كثير من الشباب في تبريرهم لعدم زواجهم أو تأخرهم في ذلك هي «غلاء المهور» وتكاد هذه الحجة أن تحظي بالشعبية الكبري لدي قطاع الشباب وبخاصة الذكور، ففي برامج إعلامية عديدة يلتقي مقدم البرنامج بجمع من الشباب ويطرح عليهم السؤال التقليدي: لماذا ظلوا بدون زواج حتي تلك اللحظة.

فتكون الإجابة السهلة والتي تتكرر علي الألسنة هي «غلاء المهور» علماً بأن بعض هؤلاء قد يكون في مستوي مادي أو إجتماعي جيد. فهي حجة غير صادقة في معظم الأحيان، ولكن درج الشباب أن يقول غير ما يبطن في المواضيع ذات الحساسية أمام الجهاز الإعلامي.

وقد تكون ظاهرة السلوك المزدوج عامة كلنا نمارسها في المواضع ذات الحساسية، ويغير أن نري في ذلك ما يعيب.

وهذا الشاب الذي أخفي الحقيقة تجده أمام أصدقائه يصارحهم بالعلة الحقيقية ولكنه أمام الإعلام لا يجد غير شماعة «غلاء المهور».

وبسبب ترديد الشباب لهذه الحجة، نجد الخطباء والوعاظ - أيضا - يعتقدون أن مشكلة العنوسة هي «غلاء المهور» ولكثرة دوران «مقولة غلاء المهور» علي الألسن وعبر وسائل الإعلام، صدق الجميع ذلك واعتقد أنها مشكلة حقيقية، وهي مشكلة زائفة خلقها الإعلام.

ومن الطبيعي، بعد التسليم بهذه المقولة، أن يوجه اللوم والاتهام إلي الآباء

وأولياء الأمور، باعتبار أنهم المسؤولون، وبحجة أنهم يتاجرون في بناتهم فيقول أحد الشباب: «أما المسؤولية الأولي والأخيرة، فتقع علي الأب لجشعه الزائد، بعد أن رأي في ابنته الجميلة، كنزاً ثميناً، لا يمكن التفريط فيه إلا بالثمن الذي يريده، حتي يصبح أحد الأغنياء بعدها» ومثل هذا الكلام تكرر عند أكثر من واحد، فيقول آخر الأب «الأ مسؤول فهو يري ابنته سلعة يتاجر بها»[1].

وأمام الإلحاح المتزايد والشكاوي المستمرة، أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي: ٢١ لسنة ٩٧ بشأن تحديد المهور.

نظرة تقويمية:

ولكن هل اختلفت الشكاوي؟ وهل عالج القانون المشكلة؟

هذا مانجيب عليه فيما يأتي:

أولا: في البداية نقول: أن تأثير القانون في النطاق الإجتماعي ضعيف، وهو لن يستطيع معالجة المشاكل الاجتماعية - وحده - وقد أشار بعض المشاركين في المؤتمر الأول لصندوق الزواج (٢٧-٢٩ أكتوبر) لذلك[3]. ولعل دولة الإمارات العربية المتحدة هي الدولة الأولي والوحيدة التي تصدر مثل هذا القانون، ويذكرنا هذا القانون ما حاوله عمر رضي الله عنه، عندما أراد تحديد مقدار الصداق، فتصدت له امرأة في المسجد قائلة: أنه ليس لك ذلك، لأن القرآن يقول« وآتيتم إحداهن قنطاراًفلا تأخذوا منه شيئا. ..» فتراجع عمر وقال (أخطأ عمر وأصابت المرأة).

- يحاول البعض التشكيك في القصة من ناحية السند، والبعض الآخر من ناحية المعني بدعوي أن الآية لا علاقة لها بتحديد المهور، إنما بمنع الزوج من أخذ مهر الأولي بتزوج بأخري[4]، وكل ذلك غير صحيح فالقصة وردت في معظم المراجع الإسلامية المعتمدة، والمعني صحيح لأنالآية لم تمنع إعطاء المرأة قنطاراً مهراً وهذا يدل علي جوازه-.

ولكن مع كل ذلك فالقانون متفق في روحه مع منهج الإسلام في أن (أيسرهن مؤونة أكثرهن بركة).

ثانيا: يجب أن يكون واضحاً، أن القضية ليست «غلاء المهور» وإنما «ارتفاع تكاليف ومتطلبات الزواج» إذ الزواج لا يتم بدفع المهر - وحده - فهناك، الولائم والاحتفالات والهدايا والمجوهرات والملابس والمواد التموينية، ثم تأمين بيت الزوجية وتأثيثه . .. الخ. فالقانون وإن حدد المهر إلا أنه لا يستطيع أن يتجاوزه، بدليل أن الشكوي لا زالت مستمرة، فقد انتشرت - بعد صدور القانون - ظاهرة (المكسار) وهي المغالاة في هدايا الذهب والمجوهرات[٥].

ثالثاً: يجب الاعتراف بأن مشكلة «ارتفاع نفقات الزواج» مشكلة اجتماعية في الأساس، ونحن جميعاً مسؤولون عنها، وهي قضية تتعلق بتركيبة المجتمع ونمط الاستهلاك فيه وهو نمط الاستهلاك المظهري والذي يسود المجتمع الخليجي نتيجة الوفرة النمطية وغيرها، ولا ذنب للأب أو الأهل، أي هو إفراز مجتمعي، كلنا ضحاياه وأسراره، نستنكره جميعاً، ولكننا نمارسه.

هذا الوضع الاجتماعي هو الذي يحدد المهر وهو الذي يحدد تكاليف الزواج لا القانون ولا الأهل.

والقضية ليست في أن الأب أو الأهل يطلب أو يغالي في الطلب، القضية أن الوضع الإجتماعي المظهري يتطلب ذلك، فالشاب العريس يرغب في إظهار كرمه وشهامته وتقديره لعروسته، ويري أنه ليس أقل من غيره بل يزيد عليه، وأهل العريس يريدون المباهاة والتفاخر، ويرون أن ابنتهم ليست أقل من غيرها.

وكلهم العريس وأهله والعروس وأهلها، محكومون بوضع اجتماعي لافكاك منه.

هذا الوضع لن يعالجه القانون، ولن تنجح فيه المواعظ، ولا البرامج الإعلامية المقترحة، ولا حتي البرامج والمناهج المعدة لتوعية الأسرة والتي يراد نشرها وتدريسها، فكل هذه الوسائل لن تنجح - وحدها - في معالجة الوضع مادام المجتمع في كثير من أموره ينتهج السلوك الاستهلاكي المظهري والمبالغ فيه، فمجتمعنا الخليجي يتسابق في شراء أغلي السيارات وفي إنفاق المبالغ الطائلة في الكماليات وفي السفر شمالا وجنوباً.

رابعا: الزواج له تكلفته دائما، وهو كذلك حتي في المجتمعات الفقيرة - مقارنة

بمستوي الدخل فيها - ولم نسمع شكوي من تلك المجتمعات كما نسمعها عندنا من أن الغلاء يحد من الإقبال علي الزواج، وهو مرة في العمر. ثم إن معظم الأسر من الطبقة المتوسطة في المجتمع الخليجي، ترضي بالقدر المعقول والمتناسب مع المستوي الإجتماعي السائد.

وإذا كانت هناك أرقام فلكية تدفع في المهور أو في تكاليف الزواج فذلك استثناء من القاعدة، وغالبا يكون أمراً تطوعياً من العريس وبخاصة في البيوتات الكبيرة، نسألة تعنت الأهل وجشعهم أمر لا محل له أو مبالغ فيه لدي الأغلبية العظمي، ومنذ متي تطلع الأهل إلي مهور بناتهم في مجتمعنا الخليجي؟ وهل يمثل هذه المهور المؤجل نصفها، يصبح الآباء أغنياء؟

خامسا: إن قضية تغيير العادات والسلوكيات المرتبط بالمظاهر، قضية معقدة، لأنها مرتبطة بنظام اقتصادي سائد وهو مايسمي بالاقتصاد الريعي، ولن نستطيع أن نغير في تلك السلوكيات إلا بإرادة مجتمعية حقيقية، نتعاون فيها جميعاً. ولن تستطيع الدولة - وحدها - أن تغير هذه العادات.

ولا شك أن المفتاح التربوي له أثره الكبير بشرط أن يكون الأبوان قدوة وأن يكون المجتمع معينا.

سادسا: ليسمح لي هؤلاء الذين يتخذون من غلاء المهور أو ارتفاع تكاليف الزواج، مبرراً، لتهربهم من الزواج أن أوجه إليهم بعض الأسئلة:

أ- ما هي تكاليف الزواج والمهور المناسبة للزواج في نظرهم وبخاصة أننا في مجتمع مظهري استهلاكي؟

ب- كم من هؤلاء الشباب تقدم للزواج وعجز عن دفع المهر؟

جـ- ثم ماحجة هؤلاء، بعد اهتمام الدول الخليجية بصفة عامة، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفة خاصة في دعم صناديق الزواج وتقييد المهور وتيسير أمور الزواج؟

٢- أسلوب الدعم المالي للزواج:

ويتخذ عدة صور، منها: «إنشاء صندوق الزواج» كما في دولة الإمارات،

وحفلات «الزواج الجماعي» كما في دول خليجية عديدة «والمنح» المقدمة من ديوان الحاكم بناء علي طلب، كما في قطر وغيرها، والمساعدات من المؤسسات الاجتماعية، أو من الأهل والأقارب.

ولا خلاف في أهمية الدعم المالي للمقبلين علي الزواج، ولا شك أن انجح وسائل الدعم «صندوق الزواج» الذي نجح منذ إنشائه (ديسمبر ٩٢) وعلي مدي ٦ سنوات، في تحقيق (١٧) ألف حالة زواج، وقد رصد د. سعيد حارب الجوانب الإيجابية الكثيرة التي حققها الصندوق في تقويمه الجيد[٦]. ولكن يجب التنبه إلي بعض السلبيات فيما يسمي بـ «زواج الصندوق» نتيجة تسرع البعض - طمعاً في المنحة - ودون رغبة حقيقية في الزواج مما يترتب عليه الطلاق، وهناك حالات أغرتها المنحة فأقدمت علي الزواج دون استعداد كاف فتورطت في دوامة الديون، وترتب عليها الطلاق، فهذه الحالات تحتاج وقفة ودراسة متأنية حتي لا تتناقم حالات الطلاق[٧].

وكانت خطوة موفقة من القائمين علي الصندوق عقدهم المؤتمر الأول (٢٧-٢٩ أكتوبر من أى عام) بهدف تطوير عمل الصندوق ليصبح مؤسسة اجتماعية شاملة، تعني قضايا الأسرة والسكان إلي جانب البحوث والدراسات المتعلقة بها.

نظرة تقويمية:

ولكن السؤال مرة أخري: هل الصندوق - أو وسائل الدعم المختلفة - كاف لحل المشكلة؟

اعتقد أن المشكلة مستمرة، والقضية أكبر من موضوع الدعم المادي، وذلك بسبب بسيط وهو أن الصندوق- وكذلك وسائل الدعم المختلفة - يدعم الشاب الذي اختار شريكة المستقبل وقرر الزواج، ولكن ماذا عن الشاب الذي لم يقرر بعد؟ كيف نرغبه؟ كيف نوفر له الظروف المناسبة؟ كيف نساعده - لا بالمال وحده - كيف نعينه علي حسن الاختيار الذي هو أساس الزواج المستقر؟.

لأن قضية المجتمع الخليجي، ليست في تزويج الشباب بأي طريق كان، بل وفق أسس ومعايير تضمن بقاء واستمرار الكيان الزوجي كمحصن تربوي للأجيال، قوي ومستمر ضد جميع عوامل الهدم والفُرقة، ولأن القضية التي هي أخطر من العنوسة أو

العزوبة، هي كثرة حالات الطلاق، وما يترتب عليها من إنتاج جيل مقهور ومحبط، وتلك هي القضية!.

٢- اسلوب منع الزواج من غير المواطنات:

نظراً لتزايد حالات الزواج من غير المواطنات، وبخاصة في الوسط الطلابي المبتعث، وكذلك زواج بعض المواطنين من غير المواطنات، لجأت بعض التشريعات الخليجية إلي أسلوب منع زواج المواطن من غير المواطنات حلا لمشاكل العنوسة والآثار الاجتماعية الناتجة عن اختلاف العادات والتقاليد بين الزوجيم.

ورغم مرور عقد من الزمن، لا زال البعض يطالب باعادة النظر في التشريع تدفع إلي الزواج منغير المواطن وأهمها مسألة غلاء المهور، وإن الزواج من الخارج أو من غير المواطنة أقل كلفة، وإن شريعة الإسلام تسمح بذلك[٨].

نظرة تقويمية:

رغم تقديري لدوافع المشرع الخليجي في منع زواج المواطن من غير المواطنة، إلا أن التدخل التشريعي لا يحل المشكلة، فهي لا زالت قائمة، والزواج يتم رغم القانون، وأفضل تقييد حق المواطن في الزواج من غير المواطنة علي أن لا يصل إلي المنع، بأن يحرم من بعض الامتيازات، كالدعم المالي أو علاوة الأولاد، أوغير ذلك، علي أن يراعي أولويات معينة، بأن يكون للزواج من المواطنة الأولوية، ثم الخليجية ثم المقيمة المولودة ثم الوافدة ثم من الخارج، وأما مايُقال عن الآثار الاجتماعية المترتبة علي اختلاف العادات والتقاليد لدي الزوجين، فأمر مبالغ فيه.

وأما حجة غلاء المهور، فغير صحيحة، فالزواج مكلف دائما هنا أو هناك، من المواطنة أو غيرها. ولعل السبب الحقيقي للزواج من الخارج أو من غير المواطنات، هو وجود فرص أكبر للإختيار، في مقابل عدم وجود الفرص الملائمة أو ضيقها بالنسبة للزواج من المواطنات.

وأما أن الشريعة تسمح فصحيح ولكن لولي الأمر أن يقيد المباح إذا كان للصالح العام.

٤- اسلوب زواج المواطنات من غير المواطنين:

هناك أصوات كثيرة، تطالب بين الحين والآخر، بفتح الباب لزواج المواطنات من المقيمين الذي لا يحملون جنسية البلد، ولكنهم ولدوا فيه، وعاشوا علي أرضه، ودرسوا فيه، ولهم نفس العادات والتقاليد، وهناك من يتوسع أكثر فيري السماح للوافد العربي بالزواج من المواطنة، حلاً لمشاكل العنوسة بن المواطنات[٩]. وفي المقابل هناك أكثرية معارضة، لهذا التوجه، بحجة المشاكل الناجمة عن هذا الزواج، مثل حرمان الأولاد من الحقوق المترتبة علي الجنسية، فأولاد المواطنة المتزوجة من غير المواطن، ورغم ولادتهم في نفس الوطن، لا يعدون مواطنين، ويمنع اضافتهم الي جوازها، بالإضافة إلي التفرقة في المعاملة في دفع رسوم الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، فضلا عن المشاكل الاجتماعية المترتبة في حالة طلاق المواطنة من زوجها غير المواطن ومغادرته البلاد، وتركها مع أولادها، أو حرمانها من أولادها.[١٠]

نظرة تقويمية:

بالرغم من أني لا أشجع زواج المواطنة من غير المواطن، إلا أنني لا أحبذ أسلوب المنع، ولذلك أري السماح بذلك وفق ضوابط معينة يحددها المقنن بما يتفق والمصلحة العامة، وعلي أن يراعي أولويات معينة، المواطن أولاً ثم الخليجي ثم المقيم المولود في نفس البلد ثم الوافد العربي، ومن الضروري حصول أولاد المواطنة علي حقوقهم بأن يضافوا إلي جواز الأم ويحق لهم اكتساب الجنسية ويكون لهم نفس المعاملة التي لغيرهم من أبناء المواطنات. وبالنسبة للأب، يمكن اشتراط أن يتخلي عن جنسيته الأصلية أو تسلم جواز الدولة بشروط معينة، وذلك بعد فترة زمنية محددة[١١].

٥- اسلوب تشجيع الزواج المبكر:

هناك من الباحثين من يري أن حل مشكلة العنوسة، يكون بالحث والتشجيع علي الزواج المبكر، بالإضافة إلي أن هذا الزواج صيانة للشباب وحماية لهم من الإنحراف ومن السلوكيات الخاطئة فضلاً عن أن الشاب الذي تزوج مبكرا سيتمكن من رؤية ابنائه مستقبلا في مرحلة عمرية متقاربة معهم، مما يمكنه من التفاهم والتوافق معهم بشكل أفضل، وكذلك الأم من بناتها.

ومن ناحية أخري بالفتاوي الدينية في الساحة وبصفة عامة تشجع علي هذا الاتجاه، ويستشهد عادة بأحاديث : مثل: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ويامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»ويذهب هؤلاء إلي أن الزواج يُقدم حتي علي الدراسة[١٢].

ويري بعض الباحثين أهمية الزواج المبكر لزيادة نسبة المواطنين في المنطقة، نظراً لانخفاض الخصوبة البيلوجية للمرأة المواطنة[١٣].

نظرة تقويمية:

صحيح أن الإسلام، رغب في الزواج، وحث عليه، ولكنه حرص - أيضاً - من خلال توجيهاته التي أرشد إليها، علي أن يقوم هذا الزواج، علي أساس من الاختيار السليم والحر، بهدف استمرار الحياة الزوجية وتماسكها. والزواج المبكر - عادة - لا يتم بناء علي حر، نظراً لتدخل الأهل وضغطهم وإلحاحهم، ولا يضمن حسن الاختيار - أيضاً - لأن الطرفين، يفتقدان النضج النفسي والفكري والعاطفي، الذي يمكنهما من الاختيار السليم، ويفتقدان الوعي الكافي بالحياة الزوجية السليمة وحسن التعامل بينهما، بالإضافة إلي أن هذا الزواج يحملهما مسؤوليات في وقت مبكر، قد لا يستطيعان النهوض بها، فيؤثر بالسلب علي حياتهما الزوجية[١٤]. ولذلك فمصير مثل هذا الزواج - وفي نسبة كبيرة من الحالات - الفشل أو أن يلجأ الشاب، بعد أن اكتمل نضجه، إلي اختيار زوجة أخري، كمحاولة لتصحيح خطأ الاختيار الأول، وذلك يتم عادة علي حساب الزوجة الأولي والأولاد. وإما أن ينحرف إلي سلوكيات خاطئة إذا لم يتمكن من الحل الأول والثاني.

وهكذا، فإن الزواج المبكر شئنا أم لم نشأ - أحد روافد بحيرة الطلاق التي تتسع يوماً بعد يوم.

وقد يقال أن هذا الأسلوب، كان سائدا قديما، وكان صالحاً، وهذا صحيح ولكن يجب أن لا نغفل اختلاف الظروف والأحوال، فالأعباء النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه عملية الزواج في العصر الحديث، وفي مجتمعنا الخليجي، كبيرة، وهذه تتطلب إرادة وقدرة غير متوفرتين في الشاب الذي هو منشغل بدراسته ولم يكتمل

نضجه بعد، ثم إن الرسول صلي الله عليه وسلم وهو القدوة، لم يتزوج إلا بعد أن بلغ الخامسة والعشرين، ولذلك فالزواج المبكر وسيلة غير سليمة للحد من العنوسة لأنها تؤدي إلي زيادة معدل الطلاق.

وأما القول أن الزواج المبكر، يمنع انحرافات الشباب، فهو غير صحيح، بل أنه في بعض حالاته، يؤدي إلي سلوكيات منحرفة، ثم إن الانحراف غير مقصور علي غير المتزوجين - والمحاكم حافلة بقضايا الطلاق بسبب خيانات المتزوجين، إن الذي يمنع الانحراف حسن التربية ورقابة الأهل وتقوية الوازع الديني ويقظة الضمير والخوف من الله.

أما التشجيع علي الزواج المبكر بهدف زيادة نسل المواطنين. فهو علاج خطأ بخطأ، لأن مثل هذا الزواج، سلبياته أكبر. ثم إن انخفاض معدل الخصوبة يفقد كثيراً من أهميته في ظل الوضع السائد في المجتمع الخليجي والمتمثل في انخفاض معدلات النمو الاقتصادية، وتدهور أسعار النفط، وارتفاع مستوي عجز الموازنة، وبروز ظاهرة بطالة الخريجين، وزيادة الطلب علي الخدمات الأساسية: السكن، والتعليم، الصحة[١٥].

٦- أسلوب تشجيع تعدد الزوجات:

يري أنصار تعدد الزوجات، أنه الأسلوب الأمثل في حل مشكلة العنوسة ويسوقون احصائيات تثبت أن عدد الذكور في المجتمع الخليجي أكبر من عدد الإناث، وأيضا هو وسيلة لتكثير نسل المواطنين، واقتداء بالرسول صلي الله عليه وسلم والسلف الصالح. وقد تشكلت جميعات نسائية، كان همها الأول، القيام بزيارات علي مستوي دول الخليج، لإقناع المتزوجات علي قبول زواج أزواجهن من غيرهن بل وتشجيع أزواجهن علي التعدد، وبذلك يكسبن الثواب العظيم، وإلا تحملن وزر العانس التي تعاني من عدم الزواج بسبب أنانية المتزوجات واستئثارهن بأزواجهن، ويتحملن مسؤولية دفع أزواجهم إلي الحرام - وبخاصة أولئك الذين لايقنعون بواحدة وفي نفس الوقت لا يريدون إغضاب زوجاتهم بالزواج عليهم - وقد نشرت صحف خليجية عديدة رسائل من تلك الجمعيات الي المتزوجات يطلبن فيها قبول الضرات ولو علي سبيل التجربة المشروطة بالطلاق[١٦].

نظرة تقويمية:

ونذكر ملاحظاتنا علي هذا الأسلوب فيما يأتي:

١- لا أحد ينكر التعدد بالضوابط الشرعية، فهو أمر مشروع، والإسلام قد أباحه في حالات وأسباب معينة، كما أنه لا يوجد في مجتمعنا الخليجي، ما يمنع من التعدد، لا عرفاً ولا قانوناً ولا تقاليداً، مادام الشخص مقتدراً - ماليا ومعنوياً - بل هناك حث وتشجيع من الجهات الدينية، ومن بعض الباحثين، بدليل ارتفاع عدد المعددين.

٢- لكن التعدد كما هو حاصل في المجتمع الخليجي، لا يحل مشكلة العوانس ولا المطلقات ولا الأرامل، لأن معظم الذين يُعددون لا يرتبطون بالعوانس وإنما يحرصون علي الاقتران بالفتيات الأصغر سناً، استعادة لحيوية الشباب الذي ولي - أو هكذا يتخيلون - وهذا السلوك، يخلق مشكلات أخري وهي، حرمان الشباب غير المتزوج من الاقتران بالفتيات اللاتي في نفس المرحلة العمرية.

٣- ليت الذين يعددون، يقتدون بالرسول صلي الله عليه وسلم وإلا لفعلوا مثل الرسول، فهو لم يعدد إلا لأسباب اجتماعية معروفة، ولم يعدد - كما هو ثابت من سيرته - بدافع من التغيير والتجديد في المزاج - ولم يثبت أنه كان يعدد من ذوات الشباب والسن الصغيرة، بل دافعه - صلي الله عليه وسلم - كان دائماً - فيما عدا السيدة عائشة، إما امرأة كبيرة، أو سبق له الزواج، أو لظروف اجتماعية قاسية[١٧]. ولو كان الذي يعدد - عندنا - يقتدي بالرسول حقاً لتزوج من الأرامل والمطلقات والعوانس ذات السن الكبيرة، وهذا ما كان يفعله السلف الصالح فقد كانت المطلقة أو الأرمل تعيش في ظل رجل.

ولكن الذي يعدد في المجتمع الخليجي - حالياً - يختار الأصغر سناً، وهو كبير، ولبنته كان يعدل. وماذا تنتظر مع فارق السن ومع عدم وجود العدالة بين الزوجتين إلا المشاكل؟

٤- يتناسي هؤلاء المتحمسون للتعدد والذين يعتبرونه الحل السحري للعنوسة، يتناسون مشكلة قطاع عريض من الشباب غير المتزوج، فإذا كانت نسبة العانسات كبيرة، فإن نسبة الشباب العازب - أيضاً - كبيرة، فلماذا لا تُوجه الجهود لتزويجهم؟

أليسوا هم الأولي بالاهتمام والرعاية؟ أليس تشجيع الشاب الذي لم يكون بيتا بعد، أولي من تشجيع من تزوج وكون بيتاً واستقر؟ وما المصلحة في دفع المتزوج القانع بزوجته وأولاده إلي الزواج بأخري قد تتسبب في مشاكل هو في غني عنها؟ أو ليس من الخير لهؤلاء المتحمسين لسنة التعدد، أن يعينوا ثلاثة من الشباب غير المقتدر علي الزواج بدل أن يتزوج الواحد منهم ثلاثا وأربعا؟

٥- أثبتت الإحصائيات، أن أعداد الرجال والنساء بين المواطنين، في المجتمع الخليجي، متقاربة، وذلك شأن كل مجتمع طبيعي أن يتوازن نسبة الجنسين في غير حالات الكوارث والحروب، بل أن نسبة الرجال في سن الزواج في المجتمع الخليجي أكبر من نسبة النساء في سن الزواج بسبب أن نسب كبيرة من الرجال متزوجون بأكثر من واحدة.

٦- رسالة الجمعية النسائية إلي المتزوجات مبنية علي افتراض خاطئ، مفاده، أن السبب في عدم التعدد، خوف الرجل من زوجته، وهو غير صحيح، لأن كثيراً من هؤلاء عندما يفكرون بالاقتران م أخري لا يلتفتون إلي موافقتهم إلي موافقة الزوجة أو رضاها، وإلا فهل الذين عددوا، أخذوا موافقة زوجاتهم؟

٧- إن أكثر المتزوجين، لا يعددون لمجموعة من الأسباب، منها:

أ- لأنهم راضون ومكتفون بزوجاتهم وذرياتهم، نفسياً، ومعنوياً.

ب - لا يريدون تحمل أعباء مالية إضافية، وبخاصة في ظل ارتفاع تكالف المعيشة.

د- لأن المسؤوليات التربوية والتعليمية، في العصر الحديث، ضخمة ومكلفة، ولابد أن تكون في ظل رقابة الأبوين باستمرار، حماية للأولاد من الانحرافات التي تصاحب تطور المجتمع الخليجي الحديث. ولا يقاس علي الماضي، فقد كان الجميع - في الماضي - يربي، الجد والأب والعم، والزوجات يعشن في بيت واحد، هو البيت الكبير، والكل يتعاون في حمل المسؤوليات التربوية والمعيشية، فإذا غاب الأب لسفر أو غيره، كان هناك الجد والعم، والكل كان يربي ويشرف ويراقب، فكان التعدد سهلاً ميسوراً، ولكن ظروف المجتمع الخليجي، حولت البيت الكبير إلي بيوت صغيرة فزادت مسؤولية

الأبوين عن الأسرة والأولاد.

٨- مسألة أن ترضي الزوجة أن يتزوج زوجها عليها، أمر مخالف لطبيعة المرأة التي فطرت عليها كالأمومة، فإذا كانت هناك من ترضي لأسباب قهرية، فهي شذوذ في الفطرة، لا يقاس عليها!.

مانراه في الموضوع:

الأسباب الحقيقية لقضية تأخر الزواج:

وبعد. فقد سبق ذكر الوسائل والأساليب المقترحة أو المطبقة لحل قضية العنوسة لدي الفتيات، والعزوبة لدي الرجال، فما تقويمي لها؟

في البداية أقول: إن جميع هذه الأساليب قائمةعلي تشخيص غير سليم للمشكلة، لأنها تُرجع أصل المشكلة إلي علة هي «غلاء المهور» و «ارتفاع تكاليف الزواج» أي أن المشكلة: مشكلة مالية - فإذا وجد الدعم المالي المطلوب، انحلت المشكلة، وهذا تصور غير صحيح، وتشخيص غير سليم، وإن كان الدعم المالي ضرورياً-.

ولعل السبب الأساسي، في عدم دقة التشخيص، هو أننا درجنا في دراستنا المتعلقة بالقضايا ذات الحساسية الاجتماعية المتصلة بالمرأة، أن نتحاشي التصريح بالأسباب الحقيقية للمشكلة، بالدوران حولها، باعتبارها المسكوت عنه الذي لا يجوز إظهاره.

النظام الإجتماعي في المجتمع الإسلامي الأول:

وإذا رجعنا إلي تجربة النظام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي الأول - في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والراشدين - لوجدنا أن المرأة كانت لها مشاركة واسعة، وكان الجنسان يلتقيان ويتعاونان في مختلف أوجه النشاط المجتمعي من دعوة وبيعة وهجرة وجهاد وتعليم وعبادة وخدمة مجتمعية، كان اللقاء حاصلاً بدون حائل أو حاجز بين الجنسين، فالمسجد واحد يحضره الجنسان، ولكن وفق نظم داخلي يحفظ للمرأة خصوصيتها، الصفوف الأمامية للرجال، والخلفية للنساء، وفي ميادين العلم يحضران

بنفس النظام - ولا يوجد ما يحول دون لقاء الجنسين ورؤيتهما لبعض في إطار من الاحتشام الشرعي والآداب الإسلامية،وهذا النظام هو النموذج الذي ينبغي أن نحتذي به في تنظيماتنا المعاصرة، كان الجنسان يلتقيان دون حائل ويري الرجل المرأة، وتري المرأة الرجل، وكانت الوجوه مكشوفة ولم تكن هناك ظاهرة النقاب إلا لدي القلة، ولذلك جاء الأمر القرآني بغض البصر للجنسين، في ظل هذا النظام الإجتماعي الراقي كانت الفرص مهيئة للاختيار السليم للزواج، نعم لم يكن هناك نظام الفصل وكذلك لم يكن هناك ما يعرف بالاختلاط - وكلمة الاختلاط دخيلة علي المعجم الإسلامي - كان هناك نظام للقاء والمشاركة والتعاون، ولا يعزل المرأة عن الرجل، وفي نفس الوقت لا يضيع خصوصية المرأة. وقد استطاع العالم الجليل عبد الحليم أبو شقة - رحمه الله - في موسوعته الرائعة عن المرأة - هذه الموسوعة التي تُعد من أهم الكتب التي صدرت عن المرأة في الإسلام، عكف عليها مؤلفها عبر عشر سنوات وأصدرها في ٦ أجزاء - أن يستخرج من صحيحي البخاري ومسلم - رحمهما الله - أكبر من (٣٠٠) واقعة، تثبت بوضوح مشاركة اجتماعية واسعة للمرأة بجانب الرجل[١٨]. يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي مؤكدا: (كلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، دخيلة علي المعجم الإسلامي، لم يعرف إلا في هذا العصر، والأولي (لقاء) أو (مقابلة) أو (مشاركة)، والناظر في الهدي النبوي يري أن المرأة لم تكن مسجونة أو معزولة كما حدث في عصور تخلف المسلمين، فقد كانت تشهد الجماعة والجمعة في مسجد الرسول صلي الله عليه وسلم، ولم يكن هناك حائل بين الرجال والنساء، وكانوا يدخلون من باب واحد، ويحضرون صلاة العيد ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي، ويحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي، وتجاوز هذا النشاط إلي المشاركة في المجهود الحربي. وفي الحياة الإجتماعية شاركت المرأة داعية للخير، وكانت الشفاء محتسبة علي السوق، والمتأمل في القرآن وحديثه عن المرأة عبر العصور، وفي حياة الرسل، لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه الناس بين الرجل والمرأة، فموسي - عليه السلام - يحادث الفتاتين بلا تأثم ولا حرج، وزكريا ومريم، وملكة سبأ مع قومها، فاللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً بل هو جائز ومطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل من علم نافع أو عمل صالح أو مشروع خير أو جهاد لازم أو غير ذلك مما

يتطلب تضافر الجهود، ولكن ضمن حدود وقيود ضابطة)[١٩].

أين مجتمعنا الخليجي من هذا النظام:

إن مجتمعنا الخليجي يتقاسمه نظامان اجتماعان إما لجهة الإفراط أو التفريط:

١- نظام اجتماعي عاني طويلاً من تحكم التقاليد وظلمها للمرأة وهضمها لحقوقها الشرعية فلم يجد حلاً لا في الخروج علي التقاليد فحسب بل وعلي التعاليم أيضا. وفي ذلك تفريط.

٢- ونظام اجتماعي أفرط في الجمود علي الأوضاع والتقاليد وان خالفت التعاليم ويالغ في أمر الفصل بين الجنسين وضيق من إسهام المرأة في المجتمع وأهدر حقوقها الشروعة، فهذا نظام يخشي - في ظل استمرار تلك الأوضاع وجمودها وعدم وجود الحلول المناسبة المستمدة من تعاليم الإسلام - أن يفرط - أيضا - فيخرج لا علي التقاليد فحسب بل وعلي التعاليم. لأن التغيير سنة الحياة، وعوامل التغير كثيرة وضاغطة والمجتمعات بصفة عامة تواجه في عصرنا متغيرات كثيرة فإن لم تجد الحلول المناسبة لمتغيراتها، فإنها لن تنتظر طويلا.

وهكذا نفتقد النظام الوسطي، وهو أصل المشكلة، وإن كان (النموذج العماني) نسبيا يتعلق بعلاقة الرجل والمرأة ووضعيتها الاجتماعية هو أقرب النماذج إلي النظام الوسطي الذي أتصوره، ولهذا لا نكاد نسمع شيئاً عن العنوسة أو مشاكل الطلاق هناك.

وأصل في نهاية هذا القسم إلي تلخيص ما أراه حلاً، وهو أن يتعاون المجتمع - ممثلاً في مؤسساته التربوية والاجتماعية، وكذلك الآباء والأمهات -في توفير الفرص المناسبة للزواج، وتهيئة الظروف المرغبة فيه، وذلك عن طريق أساليب مختلفة، قد يكون منها: التزاور الأسري، والنوادي الاجتماعية وغيرها.

والذي يساعد علي تحقيق هذا الأمر ما يأتي:

١- عدم المبالغة في وضع الحاجز بين الجنسين- وايجاد فرص أو منافذ للإلتقاء الطبيعي - لا المصطنع - في ظل رقابة منضبطة بالآداب والاحتسام الشرعي.

٢- عدم إلزام الفتيات بالنقاب - وأقصد غير المتزوجات - تمكيناً للرؤية التي

أباحها الإسلام - كما في حديث جابر حين أمره الرسول بأن يري الفتاة التي أراد التقدم لها، ولأن الرؤي من الوسائل الضرورية للاختيار.

٣- كذلك الاختلاط المتجاوز للضوابط الشرعية، والتبرج الخارج علي تعاليم الشرع، عاملان مساعدان في إيجاد المشكلة، فكثيرا من الشباب يخشون الإقدام علي الاقتران ممن لا تراعي آداب الاحتشام الشرعي.

والمطلوب كما قلنا نظام اجتماعي وسط فلا إفراط ولا تفريط، وقد يكون في هذا الأمر الحل المطلوب.

القسم الثاني

قضية الطلاق في المجتمع الخليجي

تظهر الإحصائيات ارتفاعا في نسب الطلاق، ويذكر البعض نسباً تصل إلي ٣٥٪ في الكويت، ٤٠٪ في دولة الإمارات، ٤٥٪ في السعودية[٢٠]. وقد يكون في بعض هذه النسب مبالغة، ولكن لا استبعد أن يكون المتوسط العام للطلاق الخليجي هو ٣٥٪، وهو معدل - بأي حال - مخيف ومزعج ومثير للقلق، ومنذر الخطر.

أسباب الطلاق:

تذكر الدراسات أسبابا عديدة هي:

١- أسباب تتعلق بعدم التوازن أو التكافؤ بين الزوجين، في المستوي الاجتماعي، أو الثقافي، أو التعليمي، أو الأخلاقي، أو الديني، أو العمري.

٢- أسباب تتعلق بالسلوك الشخصي من سوء العشرة، وسوء الخلق، والتعدي بالسب واستعمال العنف، والسكر، والمخدرات، والخيانة الزوجية.

٣- أسباب تتعلق، بتعدد الزوجات، والزواج المبكر، واختلاف العادات والتقاليد كما في الزواج من الخارج، واختلاف الطباع، وتدخل الأهل والأقارب.

٤- أسباب تتعلق بالعوامل المادية، كبخل الزوج وعدم قيامه بمسؤولياته المادية.

٥- وأخيرا، يضيف البعض : عمل المرأة وتداخل الأدوار، واستقلال المرأة الاقتصادي، وهو الطارئ الذي اقتضته ضروريات التنمية.

ويلاحظ الباحثون، أن نسبة عالية من الطلاق، تقع عند المتزوجين حديثاً ممن في مراحل عمرية صغيرة، مقارنة بالمراحل العمرية الأكبر، حيث تقل نسب الطلاق بينهم، وعلي العموم ومهما تكن الأسباب وبغض النظر عن الطرف المسؤول، فإن دلالة أرقام الطلاق العالية، منذرة بالخطر، لأن الضحايا هم الأطفال الذين نعدهم لقيادة المستقبل، وقد أثبتت الدراسات أن معظم انحرافات الأطفال تأتي من أسر مطلقة.

نظرة تقويمية:

والناظر في مجمل أسباب الطلاق، يجد أنه لا يكاد يخرج عن أمرين: إما سوء الاختيار من البداية أو سوء العلاج في النهاية.

هذان الأمران يدفعاننا إلي مراجعة طريقة الزواج في المجتمع الخليجي، وأسلوب علاج المشاكل الزوجية، عن طريق طرح عد أسئلة:

كيف يتم الزواج؟ وهل هناك حرية في الاختيار؟ وهل يكون الاختيار سليماً؟ وكيف يتم معالجة المشاكل الزوجية؟.

إلا أنه قبل الإجابة نريد معرفة منهج الإسلام في الاختيار للزواج وفي علاج الخلافات لزوجية.

في البداية نوضح أن الإسلام حثّ علي الزواج لتكوين الأسرة التي هي عماد المجتمع والمحضن التربوي للأجيال وشرع من الأحكام ما يضمن تماسكها، انطلاقاً من أن في قوة الأسرة قوة للمجتمع، وبهدف تحقيق الأهداف التربوية والنفسية والسلوكية منها. ولهذا فقد أحاط الإسلام هذا البناء بسياج من الوسائل التي تمنع تصدع هذا البيت أو إنهياره. وذلك عن طريق أسلوبين:

أولا: الوسائل الوقائية: أو كيف الاختيار السليم للزواج في الإسلام؟

قدأرشدنا الإسلام إلي جملة من معايير حسن الاختيار للزواج، إذا استرشدنا بها، ضمنا حياة أسرية طيبة، فالاختيار السليم أساس الزواج السليم. وهذه المعايير منها مايتعلق بالجانب المعنوي كالدين والأخلاق، ووسيلة معرفته ميسورة، ومنها مايتعلق بالجانب المادي كالتكوين الخلقي أو الجسدي، ووسيلة معرفته الرؤية المباشرة، واللقاء.

وقد حثّ الإسلام علي الرؤية للتعرف والاطمئنان النفسي والقلبي، فالعين رسول القلب، وهي الوسيلة الأساسية لمعرفة المظاهر الجمالي المرغبة في الزواج، يدل عليه أمر الرسول صلي الله عليه وسلم لمن أراد الزواج بالرؤية، معللاً ذلك بضمان دوام العشرة(٢١).

وقد كانت فرص اللقاء والرؤية ميسورة في المجتمع الإسلامي الأول.

- كما وضحنا في القسم - بسبب المشاركة الواسعة للمرأة في الحياة العامة، وماكان يترتب عليها من فرص الاختيار السليم للزواج.

فهل يتم الاختيار للزواج في المجتمع الخليجي وفق معايير الإسلام؟

إن الاستطلاعات التي تجريها وسائل الإعلام المختلفة وبخاصة الصحف والمجلات، تبين أن نسبة كبيرة من الشباب تم زواجهم عن طريق الأهل أو الخاطبة، وكثير منهم لم ير زوجته قبل الزواج أو الخطبة أو رأي صورتها فحسب(٢٢).

وقد يكون اختيار الأهل هو الأسلوب المنسجم مع وضع اجتماعي لا يجد الشباب فرصته في الاختيار ولكن هذا الأسلوب لا يضمن استمرار الحياة الزوجية، لأن الشاب يجد نفسه مضطراً للزواج بناء علي اختيار الأهل ورغبته في فتاة معينة والحاحهم عليه وقد لا تكون عنده أو عندها قناعة كافية والزواج الذي يتم عن عدم قناعة مصيره - غالباً - الفشل ومن هنا تنشأ مشكلة كثرة الطلاق.

ولكن نسبة أخري من الشباب وبخاصة الذي تعلم في الخارج يرفض هذا الأسلوب لأنه يريدأن يختار نفسه ولكن المجتمع لا يوفر له فرص الاختيار، لأن حرية الاختيار تقتضي وجود تعدد يتم الاختيار من بينه، ومثل هذا الوضع غير موجود، فيحاول تأجيل زواجه إلي مرحلة عمرية متقدمة أو أن يتزوج من الخارج، ومن هنا تنشأ مشكلة العنوسة.

وقد يتوافر فرص اللقاء والاختيار في بعض مجتمعاتنا الخليجية، ولكن الشباب من الجنسين - بسبب عدم النضج والخبرة - ينخدعون بالمظاهر الخارجية، فيسيئون الاختيار أيضاً وقد يكون الأهل غير راضين ولكن أمام الإصرار والإلحاح يوافقون، ويصير هذا الزواج أيضا الفشل.

لذلك أري أن خير وسيلة لحسن الاختيار هو أن نوفر للشباب فرص اللقاء المضبطة بضوابط الشريعة وأن يتم بناء علي اختيار الشباب وموافقة الأهل معاً، مع مراعاة الأسس السليمة للاختيار.

ثانياً: الوسائل العلاجية أو كيف يتم علاج الخلافات الزوجية؟

لا شك أنا إذا أحسنا الاختيار، ضمنا إلي حد كبير، استقرار الأسرة واستمرارها، ولكن هل هو الضمان الكافي؟ . . . لا. . .

فالخلافات لابد منها، وهنا يتدخل الإسلام بالوسائل العلاجية.

فإن كانت الخلافات بسبب الزوجة:

فإن القرآن يلخص الوسائل العلاجية في الآية (واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضروهن. . .)[٢٣]. فعلي الزوج - بحكم أنه القوام - أن يتبع الآتي:

١- التبصير والعِظة بالكلمة الطيبة والإرشاد الحكيم.

٢- إذا لم يفد، فالمقاطعة والهجر.

٣- ثم التأديب ومنه التهديد وهو أنفع، ولا يلجأ للضرب إلا مضطراً، - وقد يُجدي ذلك في بعض النساء وفي بعض الحالات - وهو نوع من الضرب الخفيف (بسواك) وقد كره الرسول ذلك وقال: (لن يضرب خياركم)[٢٤]. ولم يضرب صلي الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً[٢٥].

وقد يكون الزوج هو السبب لعوج في السلوك أو ملل أو نفور:

فعلي الزوجة أن تبحث عن مدخل إلي نفسه، وهي تستطيع بذكائها وحيلتها، وفي تلطف وكياسة، أن تعالج الأمر، ولا مكان هنا للكبرياء، والأنفة واستعلاء العاطفة، والزوج العاقل الكريم يقدر لزوجته، هذا الأمر فيعلو قدرها وتزداد محبتها عنده.

(هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)[٢٦].

فإذا لم تُفد تلك الوسائل، وكان الشقاق، بأن استحكم الخلاف وتبادل الزوجان الكيد، ولم ينزل أحدهما للآخر عن كبريائه، فهنا يتدخل أهل الخير والإصلاح بارسال حكم من أهله، وحكم من أهلها، لبحث أسباب الخلاف ومحاولة التوفيق.

(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)[٢٧]. فإذا لم يمكن الإصلاح، كان لابد من الطلاق، فعلي

الزوج أن يتريث ولا يتعجل، فقد شرع الإسلام علاقة الزواج لتبقي لا لتفني، ولتدوم لا لتنقطع، ولكن الاسلام دين يراعي الواقع وطبيعة البشر، ولذلك شرع الطلاق عندما تعلم جميع وسائل الوفاق، لينتفي الضرر والحرج، ولعل كلاً منهما يوفق إلي من يعجبه ويرضيه.

(وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً)[٢٨].

ولكن كيف يكون الطلاق؟

انظر إلي حكمة الإسلام وكيف يحاول أن يستبقي العلاقة الزوجية ما أمكن، ويلتمس الأسباب والفرص ويأمر بالروّي والتبصر، وذلك لاتاحة الفرص للمراجعة ونشوء عوامل الوئام، فهو يبغض الطلاق، ويحصره في نطاق ضيق، وهو يحب الوفاق ويحرص علي أسباب الألفة، وهو لا يبيحه إلا مضطرا، فعلي الرجل أن لا يسارع في الطلاق، وعليه مراعاة ما يأتي:

(أ) اختيار الوقت المناسب: حين تكون المرأة طاهراً(فطلقوهن لعدتهن)[٢٩] والحكمة من ذلك قصد بها استبقاء العلاقة، فإن الزوج في فترة حيض المرأة أو نفاسها، قد لا يكون قد أسعد فتراته مع زوجته، فربما حرمانه وتوتر أعصابه هو الدافع للطلاق.

(ب) ولايطلقها في طهر إتصل بها فيه، فربما حملت منه، وهو لايدري فلعله لو علم بذلك لغير رأيه.

وهنا يتيح الاسلام بهذين الأمرين فرصه، لتأجيل ايقاع الطلاق، لعله يحصل من أسباب الوفاق ماليس في حسبان أحد، وقد يحدث خلالها من الأمور والاعتبارات وتقلبات القلوب، ما يصلح به الحال (لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)[٣٠]. فإذا ظل الزوج بعد كل ذلك علي عزم الطلاق، فقد حل الطلاق.

ولكن هل ينتهي كل شئ وكل ما ينهما من علاقات . . . لا.

(ج) العدة: فقد شرع الاسلام فترة انتظار، وهي مرحلة انتقال، فالصلة الزوجية وعلي الرجل النفقة وحسن المعاشرة، (لاتخرجوهن من بوتهن ولا يخرجن. . .)[٣١].

والحكمة هنا: اعطاء الفرصة للطرفين للمراجعة والتدبر ففي وجود الزوجة في البيت ماقد يحرك الكوامن النفسية من محبتها وإستبقائها وقد يمهد السبيل لتصفية المنازعة وإصلاح العلاقة.

فإذا لم تحصل المراجعة وكان الفراق. . .

(د) فالفراق بالمعروف والتسريح بالإحسان:

أمر الإسلام بالإحسان للمطلقة ومعاملتها بالمعروف، وقد أراد الاسلام بذلك أن يقضي علي رغبة الانتقام فحرم الضرر والايذاء وإضاعة حقوق الزوجة.

(فامساك بمعروف أو تسريح باحسان)[٣٢].

والسراح الجميل بأن يدفع لها كل حقوقها، ويدفع لها المتعة الواجبة وهي مكافأة مالية ترمز الي التقدير والشكر وتواسي الجرح والآلام.

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً علي المتقين)[٣٣].

أين المجتمع الخليجي من هذا الأسلوب العلاجي؟

هناك مفارقة بين الأسلوب المجتمعي والإسلامي في حل الخلافات الزوجية، ويمكن إبراز أوجه المفارقة فيما يأتي:

١- أسلوب التعامل الزوجي:

تفتقد نسبة كبيرة من العلاقات الزوجية، دفء التعامل الإنساني الذي وصفه القرآن بالمودة والرحمة، ومرد ذلك - غالبا - الزوج الذي لا يفهم من حق القوامة - بحكم قصور التربية في ظل النظام الأبوي السائد في المجتمع الخليجي - إلا التسلط والإنفراد بالقرار، فلا يشرك زوجته وأولاده في القرارات المتعلقة بالأسرة، ولا يربي أولاده علي الحرية والاستقلالية وتلك هي آفة التربية المزمنة.

٢- أسلوب علاج الخلافات الزوجية:

الخلافات الزوجية -كماذكرنا- لابد منها، وقد تكون الزوجة سبباً، فيرشدنا القرآن إلي الأسلوب الحكيم في العلاج، ولكن هل هذا هو الأسلوب المتبع؟

الحاصل: أن أسلوب العنف بالتعدي والضرب هو الحل الذي يمارسه أغلب الرجال

في مجتمعنا العربي، وقدبينت إحصائية أجريت في إحدي الدول العربية أن ٨٨٪من الأزواج يضربون زوجاتهم[٣٤].

٣- اسلوب الطلاق وكيفيته ووقته

الإسلام جعل الطلاق آخر الحلول، بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح والتوفيق، ولكن الحاصل في حالات كثيرة، أن يسارع أزواج غاضون إلي إيقاع الطلاق، دون إفساح المجال للمحاولات التوفيقية. ومن ناحية أخري، جعل الإسلام للطلاق وقتاً محدداً، حتي يحاصره ويقلل من وقوعه، فالطلاق الشرعي يكون في طُهر، لم يَمسَّ الرجل فيه امرأته، وهو طلقة واحدة، وتكون بإرادة جازمة، لا بنية التهديد، ولكن الحاصل، أن الطلاق يتم رغماً عن كل تلك الضوابط الشرعية. والمفترض في التشريعات الخليجية أن تكون أكثر حزما، فلا اعتداد الطلاق الدعي، والثلاث يقع واحداً، والمعلق بنية التهديد لا يعد طلاقاً[٣٥]. وبخاصة في ظل استفحال الطلاق الذي يبغضه الإسلام التشوف إلي الحل الذي في صالح بقاء الأسرة.

٤- بقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية

يقرر الإسلام بقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية، فترة العِدّة، التي هي (هُدنة) بين طرفين، أملا في تراجعهما، ولكن الحاصل في السلوك المجتمعي، أن المرأة، بمجرد طلاقها تسارع إلي بيت أهلها - بل قد تترك بيت الزوجية وتطير إلي بيت أهلها لسبب أقل من ذلك.

وقد يري بعض الباحثين الاجتماعيين، أن الزوجة تكون في حالة نفسية سيئة، يكون من الصعب مطالبتها بالبقاء، ويكون من غير المنطقي مطالبتها بالسيطرة علي نفسها بهدف إعادة الوفاق[٣٦].

ومع تفهم وجهة نظر هذه، إلا أن خيار اللقاء هو الأفضل، لعدة اعتبارات، منها: محاولة جعل الخلاف محصوراً في بيت الزوجية دون تدخل الأهل الذي قد يزيد الخلاف

استعالاً. ومنها: الحفاظ علي مصلحة الأولاد من الاضطراب، إذ يصحب خروج الأم خروج أولادها معها.

ملاحظات ختامية:

وبعد: فالملاحظ أن المجتمع الخليجي يشهد اهتماماً متزايداً بقضية العنوسة، في الوقت الذي لا نجد اهتماماً بقضية الطلاق، مع أن الثانية أكثر خطورة لتأثيرها السلبي في انتاج جيل المستقبل المحبط.

والملاحظ الأخري، هي أن الحث ينتهي إلي تقرير أهمية، عامل «الاختبار» سواء في التشجيع علي الزواج، ومن ثم تقليل مشكلة تأخر الزواج، أو في إدامة الحياة الزوجية، ومن ثم تقليل مشكلة الطلاق.

ولا يفهم من البحث، أن الناس لا يتزوجون إلا إذا اختاروا . . كلا . . . فالناس يتزوجون - قديماً وحديثاً- باختبار أو بدونه.

ولكن المقصود، أن متغيرات العصر، جعلت قطاعاً كبيرا من الشباب المتعلم، يواجه عقبة (الاختيار السليم للزواج) في مجتمعه المحلي، ولا يجد مُعينا من المجتمع - وليس المعني المقصود هو الدعم المالي - فيؤجل زواجه، انتظاراً لفُرص مواتيه، وقد يطول الانتظار، فتنشأ مشكلة العنوسة وتتضخم.

كذلك لا يُفهم من البحث، أن كل زواج لا يقابله اختيار سليم فهو فاشل، أو أن كل زواج قائم علي اختيار فهو ناجح، فالتلازم في القضايا الاجتماعية أمر غير حتمي، ولكن المقصود أن مراعاة أسس الاختيار السليم، يؤدي - غالباً إلي حياة زوجية مستمرة، ولهذا أرشدنا الإسلام إلي إحسان الاختيار، لدوام العشرة، فلو لم يكن عنصر «الاختيار» أمراً مهماً، لما أمر به الإسلام.

الخاتمة
«النتائج والتوصيات»

يمكن استخلاص نتائج البحث وتوصياته فيما يأتي:

اولاً: النتائج واهمها:

١- ارتفاع معدلات تأخر الزواج والطلاق، يؤثر بالسلب علي مستقبل التركيبة الاجتماعية الخليجية.

٢- ترتفع نسب تأخر الزواج والطلاق وتتضخم في ظل النظام الاجتماعي الذي لا يوافر فيه، قدر من الانفتاح المنضبط، يتيح للجنسين فرصاً مشجعة للاختيار السليم للزواج.

٣- يسود المجتمع الخليجي - فيما يتعلق بالعلاقة بين الجنسين - نظامان نظام منغلق لا يتيح هامشاً منضبطاً للالتقاء والاختيار، ونظام منفتح غير منضبط لا يساعد علي حسن الاختيار، ولعل النموذج العماني - في تصوري - هو الأقرب للانفتاح المنضبط، وقد يكون ذلك علة انخفاض نسب تأخر الزواج والطلاق هناك.

٤-الدعم المادي للزواج، مهم، ولكنه لا يكفي لحل المشكلة، ولابد من الدعم المعنوي في تهيئة الأوضاع والظروف المشجعة، مع مراعاة الأسس السليمة للاختيار.

٥- التعدد - بالصورة السائدة في المجتمع الخليجي - لن يحل مشكلة تأخر الزواج أو العنوسة، بل يؤدي إلي سلبيات اجتماعية، منها:

التفكك الأسري، ارتفاع معدلات الطلاق، تضيق فرص الشباب غير المتزوج من الاقتران بالمرحلة العمرية المتقاربة أو الأصغر.

٦- الزواج المبكر - في أكثر حالاته - ليس حلاً سليماً للمشكلة، بل هو علاج مشكلة بمشكلة، إذ يؤدي إلي ارتفاع معدلات الطلاق أو التعدد، لعدم توافر الاختيار السليم بين الزوجين، لافتقاد الخبرة والنضج وتدخل الأهل، وكذلك عدم أهلية الزوجين لتحمل المسؤولية التربوية مبكراً.

٧- مشكلة «غلاء المهور» أخذت حجما إعلامياً متزايداً، وما كان ينبغي لها أن

تكون مشكلة، في مجتمع تسوده مظاهر الاستهلاك الفاحش والمباهاة، التي هي من سمات مجتمعات الرفاه أو الريع.

والمشاهد أن نسب كبيرة من الأسر الخليجية من الطبقة المتوسطة تكتفي بالمهر المعقول والمتناسب مع الوضع الاجتماعي السائد، وما نسمعه من المبالغ الباهظة التي تدفع في زيجات البيوت الكبيرة، فغالباً ما يكون أمراً تطوعياً من قبل العريس، كنوع من التكريم والمباهاة الاجتماعية.

ولن يتغير هذا الوضع الاجتماعي، كثرة الوعظ، أو التوعية الأسرية، أو التشريع القانوني، وإنما بإرادة مجتمعية لتغيير العقلية الاستهلاكية والسلوك المجتمعي، عن طريق المفتاح التربوي.

٨- «غلاء المهور» أو «ارتفاع نفقات الزواج» - إذا صح - ليس سبباً كافياً في مشكلة تأخر الزواج، فمجتمعات كثيرة، تقل فيها دخول الأفراد مقارنة بتكاليف الزواج فيها، ومع ذلك فلم نسمع شكوي من تلك المجتمعات من أن ذلك الغلاء أو الارتفاع يحد من الإقبال عليالزواج، فضلاً عن أت غلاءكثير من السلع أو الأجهزة أو الأدوات في مجتمعنا لم يمنع الشباب من اقتنائها والتنافس في الحصول عليها.

٩- الطلاق هو الوجه المقابل للعنوسة، لهما أصل واحد، هو عدم تهيئة المناخ المناسب أو المشجع للإقدام علي الزواج، أو عدم مراعاة الأسس السليمة للاختيار.

ثانياً: التوصيات وأهمها :

١-إعادة النظر في التشريعات الخليجية المتعلقة بالأسرة، وخاصة فيما يتعلق بقضية الطلاق، وحقوق الزوجة المطلقة والأطفال بما يتناسب والوضع الاجتماعي الخليجي وعلي ضوء تعاليم الإسلام.

٢- العمل علي إصدار قانون خاص بحقوق الطفل الخليجي مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٧٩.

٣- إعادة النظر في المناهج والكتب الدراسية، بما يكفل تأكيد مبدأ المساواة بين الجنسين، وتصحيح صورة المرأة في الكتاب المدرسي وفي الثقافة المرئية والمسموعة والمقروءة بهدف ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المساواة والحق في الكرامة والعدالة والتسامح والحرية.

٤- إعادة النظر في التشريعات التي تحرم أطفال المواطنة المتزوجة من غير المواطن من حقوق المواطنة، وكذلك التشريعات التي تمنع زواج المواطنات منغير المواطنين وبخاصة الخليجين والمقيمين المولودين في الخليج.

٥- تعميم أسلوب «صندوق الزواج» خليجياً. وتطويره ليصبح مؤسسة اجتماعية، أو وزارة تُعني جميع شؤون الأسرة: سواء تيسير أمور الزواج أو الحد من الطلاق.

٦- الاهتمام بالحد من ارتفاع معدل الطلاق، وتفعيل آليات معاصرة تُعني بالتوفيق والإصلاح بين الزوجين كمرحلة ضرورية سابقة علي الطلاق.

٧- نشر التوعية الأسرية المتعلقة بفن العلاقات الزوجية، وأسلوب حل الخلافات، وأسلوب تربي الأبناء، وتشجيع البرامج التربوية المحققة لهذه الأهداف.

٨- العمل علي إصدار تشريع يشترط الفحص الطبي للمقدمين علي الزواج، علي المستوي الخليجي، ويسبق ذلك برامج توعية بأهمية الفحص وخاصة بين الأقارب تجنباً لمشكلات الوراثة.

٨- العمل علي عقد ندوات أومؤتمرات دورية، تُعني بقضايا الأسرة علي المستوي الخليجي، ويسبق ذلك برامج توعية بأهمية الفحص وبخاصة بين الأقارب، وعدم تشجيع زواج الأقارب تجنباً لمشكلات الوراثة.

٩- العمل علي عقد ندوات أو مؤتمرات دورية، تُعني بقضايا الأسرة علي المستوي الخليجي مع ضرورة التنسيق بينها.

١٠- علي المجتمع الخليجي من خلال مؤسساته وتنظيماته وكذلك الأسر أن يهيئ الأوضاع الملائمة والفرص لمناسبة للاختيار السليم للزواج، مسترشداً في ذلك بتعاليم الإسلام في هذا الشأن.

الهوامش

(١) مجلة الرياضة والشباب ٩٨/٣/٣١و ٩٨/٤/٧ (وحدها العانس تعاني في صمت) بإشراف: سيف نايل.

(٢) مجلة الرياضة والشباب، ٩٨/٣/٣١.

(٣) صحيفة الخليج الإماراتية، ٩٨/١٠/٣١ (صندوق الزواج والأسرة المستقرة) د. سعيد حارب.

(٤) محمود عبد الرزاق عفيفي (إجهاض الحرية) ص ٢٥٦، ويقول «لا أدري كيف يُجمع البعض علي خطأ متواتر، أكثر من ١٤ قرناً من الزمان) ويقول في ص ٩٦ (إن المرأة علي خطأ وعمر علي صواب).

(٥) صحيفة البيان الإماراتية، ٩٨/٢/٤ (المسكار يواجه القانون) تحقيق سمير الزعفراني.

(٦) صحيفة الخليج الإماراتية، ٩٨/١٠/٣١ (صندوق الزواج والأسرة المستقرة) د. سعيد حار.

(٩٧ صحيفة الخليج ٩٧/٥/٢٨ (استقرار الزواج تهدده عواصف الديون) تحقيق رحيد إبراهيم ورضا حماد و ٩٧/١١/٢٥، رسالة اليوم (مطلوب من زواج الصندوق) عاصم الديب.

(٨) صحيفة الوطن القطرية ٩٧/١/٢٥، رسالة (الزواج من أجنبية قضيةتحتاج إلي حل) الوطن، ٩٧/٢/٤م.

(بعد مرور ١٠ سنوات: قانون الزواج من أجنبيات وذبح العريس) (الوطن)، ٩٧/٢/٤، (الزواج من عربيات والعنوسة الوطنية).

(٩) الوطن القطرية ٩٥/١٢/٢٣ (العنوسة أين الحل)، ٩٦/٤/١٧ (الزواج من أجنبيات هل من إعادة نظر؟) بقلم حسن المحمدي، مجلة زهرة الخليج الإماراتية ٩٧/١/٢١ (الهروب من العنوسة إلي أين؟ وإحصائية تبين أن ١٧٪ زواج المواطنات من وافدين في إمارة واحدة هي أبو ظبي).

(١٠) الوطن القطرية ٩٦/٢/٧، (زواج القطرية من وافد ليس حلاً) حسن المحمدي، والراية القطرية ٩٥/١٢/١ (هل هو حقّ لحل لمشكلة العنوسة) نعيمة المطاوعة.

(١١) (زهرة الخليج ٩٧/١/٢٥)، الوطن القطرية ٩٧/١/١٧، (زواج القطرية من وافد . . . هل هو الحل؟) الكاتبة ريم آل سعد.

(١٢) (زهرة الخليج: (تزوجوا . . . تصحوا) إستناداً إلي فتوي الشيخ محمد صالح العثيمين، عضو كبار العلماء بالسعودية.

(١٣) الخليج ٩٨/١١/٧ (دراسة د. إبراهيم ضير ابراهيم خضير المقدمة إلي مؤتمر صندوق الزواج).

(١٤) صحيفة الهدف الكويتية ٩٨/٢/٢٨ (استطلاع الزواج المبكر كما يراه الشباب) مجلة اليقظة الكويتية ٩٨/١/٢٩ (زواج ما قبل العشرين: مراهقون في عش الزوجية).

(١٥) صحيفة ٩٨/١١/٢٩ (الموارد البشرية) د. عبد الرزاق الفارس).

(١٦) صحيفة الشرق القطرية ٩٦/٥/٢٩ (رسالة من المطلقات وغير المتزوجات إلي المتزوجات فقط)، مجلة كل الأسرة الإماراتية ٩٦/٣/٦ (نداء من العانس إلي المتزوجة: اقبليني ضرة لك) تحقيق : فاطم السويدي وأخريات.

(١٧) الأهرام المصرية ٩٨/٧/١ (تعدد زوجات النبي لماذا؟) د. أحمد الطيب.

(١٨) عبد الحليم أبوشقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ج٢ + ج ٣، دارالقلم - الكويت ١٩٩٠.

(١٩) د. يوسف القرضاوي .فتاوي معاصرة) ج ٢ ، ص ٢٧٧، د. أحمد شوقي الفنجري (الاختلاط في الدين - في التاريخ - في علم الاجتماع) ص ٤٥.

(٢٠) الخليج ٩٨/٩/٢٧ (واقعة طلاق بسبب الهجن) مقابلة مع القاضي الشرعي: خالد المنديل.

(٢١) صحيح البخاري، مجلد ٢، جزء ٦، ص ١٣١، صحيح مسلم ٥/١٠٤٠.

...ي داود ٥٦٥/٨ والترمذي ٣٩٧/١٣، والنسائي ٦/١٦ ص ٦٩ وابن ماجة ...١ (الكتب الستة، ط تركيا ١٩٨١) وصححه الألباني في غاية المرام ط المكتب ...ي، دمشق ١٩٨٠، ص ١٤٢.

(٢٢) مجلة (سيدتي) مارس ٩٨ (من لا يختار نصفنا الآخر، أهالينا أم نحن)، ...لنظرية ٩٦/١١/١١ (الأب يختار زوجاً لإبنته: نعم أم لا؟) تحقيق: عبد الله

العمادي وآخرون، الوطن القطرية ٩٦/٦/٢٠ تحقيق حسن المحمدي.

(٢٣) النساء آية ٣٤.

(٢٤) المستدرك للحاكم ١٩١/٢ وقال: اسناده صحيح ووافقه الذهبي، وبلفظ (ليس أولئك بخياركم) عند أبي داود ٦٠٨/٨ وابن ماجه ٦٣٩/١٧، والدارمي ٥٤٣/١٩ (راجع الكتب الستة) وضعفه الألباني بمجرده، وقواه لشواهده لدرجة الحسن (غاية المرام) المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٨٠ ص ١٥٦.

(٢٥) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه ٦٥٩/١٧ ، والدارمي ٥٤٣/١٩ المرجع السابق: الكتب الستة) وصححه الألباني (غاية المرام ص ١٥٧).

(٢٦) البقرة ١٨٧.

(٢٧) النساء ٣٥.

(٢٨) النساء ١٣٠.

(٢٩) الطلاق ١.

(٣٠) الطلاق١.

(٣١) الطلاق ١.

(٣٢) البقرة ٢٢٩.

٣٣٠) البقرة ٢٤١.

(٣٤) الخليج ٩٨/١١/٢٧ (نتائج دراسة ميدانية قامت بها أستاذ جامعية هي مارلين تادرس في بعض الأحياء الشعبية في مصر).

(٣٥) الشيخ محمد أبو زهرة (الأحوال الشخصية) ص ٣٣٧، وهو رأي ابن تيميه وابن القيم علي خلاف مذهب الجمهور، د. عبد الرحمن الصابوني (أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وماعليه العمل في دولة الإمارات) ص ٤٤، الشيخ محمد مصطفي شلبي (أحكام الأسرة في الإسلام) ص ٤٨٩.

(٣٦) الوطن القطرية ٩٧/١/٢٠، د. عزة كريم (أين تذهب المطلقة أيام العدة).

المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

١- الأحوال الشخصية : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢- أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات: د. عبد الرحمن الصابوني، دار القلم، دبي ١٩٩٣ ط ٢.

٣- أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة) الأستاذ محمد مصطفي شلبي، دار النهضة المصرية، بيروت ١٩٧٧ ط ٢.

٤- الاختلاط في الدين، في التاريخ، في علم الاجتماع: د. أحمد شوقي الفنجري:الهيئة المصرية العامة، القاهرة ١٩٩٧.

٥- تحرير المرأة في عصر الرسالة: الأستاذ عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت ١٩٩٠ ج ٢ + ج ٣.

٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠، ط ١.

٧- فتاوي معاصرة : د. يوسف القرطاوي، دار الوفاء، القاهرة ١٩٩٣ ط ٢، ج٢.

٨- الكتب الستة: طبعة تركيا، دار الدعوة.

ثانيا: المجلات:

١- مجلة سيدتي: مارس ٩٨.

٢- مجلة زهرة الخليج الإمارتية ٩٧/١/٢٥.

٣-مجلة اليقظة الكويتية ٩٨/١/٢٩.

٤- مجلة كل الأسرة الإمارتية ٩٦/٣/٦.

٥- مجلة الرياضة والشباب الإماراتية ٩٨/٣/٣١، ٩٨/٤/٧.

٦- مجلة الهدف الكويتية ٩٨/٢/٢٨.

ثالثا: الصحف:

١- الأهرام المصرية ٩٨/٧/١.

٢-الخليج الإماراتية ٩٨/١١/٧، ٩٨/٩/٢٧، ٩٨/١١/٢٧، ٩٨/١٠/٣١، ٩٧/٥/٢٨، ٩٧/١١/٢٥.

٣- الوطن القطرية ٩٧/١/١٧، ٩٦/١١/٢٠، ٩٧/١/٢٠، ٩٧/١/٢٥، ٩٥/١٢/٢٣، ٩٦/٢/٧، ٩٥/١٢/٤، ٩٧/٢/٤.

٤- الشرق القطرية ٩٦/٥/٢٩، ٩٦/١١/١١.

٥- البيان الإماراتية ٩٨/٢/٤.

٦- الراية القطرية ٩٥/١٢/١.